



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

36 C/1 Prov. Rev.  
١/م٣٦ المؤقتة المعدلة  
٢٠١١/١٠/١٨  
الأصل: فرنسي

البند ١,٤ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المعدل

للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(١)</sup>

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
<b>١ تنظيم الدورة</b>			
١,١	افتتاح الدورة: رئيس الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة	المادة ٢٨ من النظام الداخلي	
	وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإنه عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.		
١,٢	تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام	المادتان ٣٢ و ٣٣ من النظام الداخلي	
	وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، تشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناءً على اقتراح الرئيس المؤقت.		

(١) طبقاً لأحكام القرار ٩٢/م٣٣، يتضمن جدول الأعمال المؤقت شرحاً لبنوده.

(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

(٣) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المتوقعة حتى هذا اليوم.

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١,٣	تقرير المديرية العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي	الفقرة ٤ من المادة ٨٣ من النظام الداخلي والقرار ٢/م٣٥	١٢/م٣٦ وضميمة
	وفقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي، تقدم المديرية العامة إلى المؤتمر العام تقريراً عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء المطالبة بممارسة حقها في التصويت بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في ما إذا كان تأخر الدول الأعضاء المعنية في دفع التأخرات و/أو الأقساط السنوية المستحقة بموجب خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وفي ما إذا كان يجوز لها أن تشارك في التصويت في الدورة السادسة والثلاثين.		
١,٤	اعتماد جدول الأعمال	المادة الخامسة- باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي المواد ٩ و ١٠ و ١٣ من النظام الداخلي القرار ١٨٦ م/ت/٢٢ (أولاً) القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (أولاً)	١/م٣٦ مؤقتة
	وفقاً للفقرة ١٤(١) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة جدول الأعمال المعدل إلى المؤتمر العام لإقراره		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١/م٣٦ مؤقتة.		
١,٥	انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها	المواد ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٨ من النظام الداخلي القرار ١٨٦ م/ت/٢٢ (رابعاً) القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (رابعاً)	١/م٣٦/ترشيحات/ وضميمة
	وفقاً للمادة ٢٦(١) من النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر العام في بداية كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١/م٣٦/ترشيحات/ وضميمة.		
١,٦	تنظيم أعمال الدورة	المادتان ٢٦ و ٤٣ من النظام الداخلي القرار ١٨٦ م/ت/٢٢ (ثانياً) القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (ثانياً)	٢/م٣٦ وضميمة
	تتضمن الوثيقة ٢/م٣٦ وضميمتها اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن مختلف جوانب تنظيم أعمال المؤتمر العام.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢/م٣٦ وضميمة.		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١,٧	قبول مراقبين من منظمات غير حكومية غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن	المادة الرابعة - هاء ١٣ و ١٤ من الميثاق التأسيسي والمادتان ٦,٧ و ٨٥,١ (د) من النظام الداخلي والتوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات، (المادة الرابعة-٢) والقرار ١٨٦ م/ت/٢٢ (ثالثاً) والقرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (رابعاً)	١٣/م٣٦
	وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، تحيل المديرية العامة إلى المؤتمر العام قائمة المؤسسات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو وقائمة المنظمات غير الحكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، والتي أبدت رغبتها في المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر العام، لكي يبت في هذه الطلبات.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يبت، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في قبول مراقبين من المنظمات المذكورة في الوثيقة ١٣/م٣٦ لحضور أعمال الدورة السادسة والثلاثين.		
٢	التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج		
٢,١	تقرير المديرية العامة عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تقدمه رئيسة المجلس التنفيذي	المادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة - ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠ (أ) من النظام الداخلي	٣/م٣٦
	وفقاً للمادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠ (أ) من النظام الداخلي، تقدم رئيسة المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أعدته المديرية العامة وفقاً لأحكام المادة السادسة ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي.		
٢,٢	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج	المادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي والقرار ٣٣ م/ت/٧٨ (ثانياً)، الفقرة ٤ والقرار ٨١/م٣٤ والقرار ١٨٦ م/ت/١٦ والقرار ١٨٧ م/ت/١٦	٩/م٣٦ الجزآن الأول والثاني
	وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي، والقرار ١٥٦ م/ت/٥,٥ الفقرة ٦ جيم (أ)، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن أنشطته في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٩/م٣٦ الجزء الأول).		
	وعملاً بالقرار ٨١/م٣٤ يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام كذلك تقريراً عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٥ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٦) (الوثيقة ٩/م٣٦ الجزء الثاني).		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٣	الاستراتيجية المتوسطة الأجل مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥		
٣,١	دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م)	الفقرة ١٢ من القرار ١/م٣٤ والقرار ١٧٩ م/ت/٤١ والقرار ١/م٣٥ والقرار ١٨٦ م/ت/١٧ (ثالثاً) والقرار ١٨٧ م/ت/١٧ (ثالثاً)	١٠/م٣٦
٣,٢	إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣٧)		
	المؤتمر العام مدعو إلى إصدار إرشادات أولية لإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩.		١١/م٣٦
٣,٣	إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٧) وفقاً للقرار ١٧/م٢٩ يخصص المؤتمر الجزء الأكبر من عمله للاتجاهات الأساسية لبرنامج المنظمة	الفقرة ١ من القرار ٢٩ م/٨٧، التوصية ٢٣ (٢)	٧/م٣٦
٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣		
٤,١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ وتقنيات الميزنة	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي والمادتان ٣,٤ و ٣,٦ من النظام المالي والقرار ١٠٥/م٣٥ والقرار ١٨٥ م/ت/١٧	٥/م٣٦
	وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي، دعا المجلس التنفيذي المديرية العامة إلى صياغة مشروع الوثيقة ٥/م٣٦ استناداً إلى التوصيات الواردة في قراره ١٨٥ م/ت/١٧، ومع مراعاة أساليب إعداد الميزانية وتقنيات الميزنة التي أقرها المؤتمر العام في القرار ١٠٥/م٣٥		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (أ) والمادة السادسة ٣ (أ) من الميثاق التأسيسي، يعرض مشروع البرنامج والميزانية الذي أعدته المديرية العامة (الوارد في الوثيقة ٥/م٣٦) مشفوعاً بتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه (الواردة في الوثيقة ٦/م٣٦) على المؤتمر العام للنظر فيهما.	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي والمواد ٣,٤ و ٣,٦ و ٣,٧ من النظام المالي والمادتان ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي والقرار ١٨٥ م/ت/١٧ والقرار ١٨٦ م/ت/١٥	٥/م٣٦ ٦/م٣٦ ٨/م٣٦ ٨/م٣٦/الإدارة ٨/م٣٦/البرنامج والعلاقات الخارجية ٨/م٣٦/التربوية ٨/م٣٦/العلوم الطبيعية ٨/م٣٦/العلوم الاجتماعية والإنسانية ٨/م٣٦/الثقافة ٨/م٣٦/الاتصال والمعلومات
٤,٣	اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقاً للمادة ٤,١ من النظام المالي، يعتبر إقرار المؤتمر العام للاعتمادات ترخيصاً للمديرية العامة بالتزام بمصروفات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك.	المادة التاسعة - ٢ من الميثاق التأسيسي والمادة ٨٥,٢ (ط) من النظام الداخلي	٤٦/م٣٦ (أثناء الدورة)
٤,٤	اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية		(في أثناء الدورة)
٥	مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج		
٥,١	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقاً للقرار ١٥٩ م/ت/٧,٥ الذي حدد المعايير والإجراءات الخاصة ببحث الاقتراحات بشأن احتفالات الذكرى في الدول الأعضاء التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو، تعرض المديرية العامة على المجلس التنفيذي الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء. وترد توصيات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في هذا الصدد في الوثيقة ١٥/م٣٦.	القرار ٥٦/م٣٤ والقرار ٣٢/م١٨٦ والقرار ٣٨/م١٨٧	١٥/م٣٦
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بهذه الاحتفالات الوارد بيانها في الوثيقة ١٥/م٣٦.		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٥,٢	القدس وتنفيذ القرار ٤٩/م٣٥ أدرج هذا البند عملاً بقرار المؤتمر العام ٤٩/م٣٥، الذي طلب بموجبه من المديرية العامة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد خطة العمل المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٦/م٣٦ ضميمية.	القرار ٤٩/م٣٥ والقرار ١٨٤ م ت/١٢ والقرار ١٨٥ م ت/١٤ والقرار ١٨٦ م ت/١١ والقرار ١٨٧ م ت/٥	١٦/م٣٦
٥,٣	تطبيق القرار ٧٥/م٣٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة أدرج هذا البند في جدول الأعمال عملاً بالقرار ٧٥/م٣٥. وتتضمن الوثيقة ١٧/م٣٦ عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونسكو منذ الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام في تنفيذ أنشطة المساعدة لصالح المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٧/م٣٦.	القرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦ والقرار ١٨٦ م ت/٣٤ والقرار ١٨٧ م ت/٤١	١٧/م٣٦
٥,٤	الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز في اليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية عملاً بالقرار ١٤/م٣٥، تقترح المديرية العامة على المؤتمر العام مشروع استراتيجية ترمي إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز في اليونسكو في مجال المناهج الدراسية. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاستراتيجية المقترحة في الوثيقة ١٨/م٣٦.	القرار ٩٠/م٣٣ والقرار ٤/م٣٤ والقرار ١٤/م٣٥	١٨/م٣٦
٥,٥	مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم دعا المؤتمر العام في القرار ٢٠/م٣٤ المديرية العامة إلى إجراء مشاورات مع الخبراء بحيث تضم ممثلين لليونسكو وللبلدان الأعضاء المعنية، فضلاً عن ممثلين لمنظمات دولية أخرى معنية، بغية أن تقدم إليه في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً مرحلياً في هذا الصدد وأن تقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين النسخة المنقحة من التصنيف الدولي المقنن للتعليم. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في المقترحات الواردة في الوثيقة ١٩/م٣٦.	القرار ٢٠/م٣٤	١٩/م٣٦

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٥,٦	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) قرر المؤتمر العام بموجب قراره ٣٩/م٣٥ أن يدرج في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين بندا بشأن هذه المسألة وطلب من المديرية العامة أن تعرض على المجلس التنفيذي في دورته ١٨٥ تقريراً في هذا الشأن، بعد أن تدرسه لجنة سيجيس، وأن يحتوي اقتراحاً بتعديل نظامها الأساسي، إذا اقتضى الأمر ذلك. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٢/م٣٦.	القرار ٣٩/م٣٥ والقرار ٢٤/م١٨٥ والقرار ٢٥/م١٨٧	٢٢/م٣٦
٥,٧	نتائج منتدى الشباب دعا المؤتمر العام في القرار ٩٩/م٣٥ (ثانياً) المديرية العامة والمجلس التنفيذي إلى القيام لدى الإعداد للدورات المقبلة للمؤتمر العام بإدراج بند بشأن نتائج منتدى الشباب في جدول أعمال المؤتمر العام.	القرار ٩٩/م٣٥ (ثانياً)	٤٧/م٣٦
٥,٨	دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ طلب المؤتمر العام في قراره ٣٦/م٣٥ من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن مدى ملاءمة إعداد مشروع إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، وأن تعرض حصيلة ذلك على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين. القرار المقترح: المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢١/م٣٦.	القرار ٣٦/م٣٥ والقرار ١٣/م١٨٥ والقرار ٩/م١٨٦	٢١/م٣٦
٥,٩	إنشاء معاهد ومراكز ومعاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي المشار إليها هنا، تعرض المديرية العامة عدة اقتراحات لإنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، يرد بيانها في الوثيقة ٢٩/م٣٦ الأجزاء من الأول إلى الثامن. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على إنشاء هذه المراكز والترخيص للمديرية العامة بتوقيع الاتفاقات الخاصة بها والمشفوعة بتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن.	القرار ١٠٣/م٣٥ والقرار ١٦/م١٨٤ والقرار ١٦/م١٨٥ والقرار ١٤/م١٨٦ (من ثانياً إلى سابعاً) والقرار ١٤/م١٨٧ (من أولاً إلى تاسعاً)	٢٩/م٣٦ الأجزاء من الأول إلى الثامن

الوثائق <sup>(٣)</sup>	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الموضوع	البند
٥١/م٣٦	القرار ١٨٦ م/ت ٢٢ (أولاً)	<p>الاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي</p> <p>تقدم المديرية العامة هذه الوثيقة من اغتنام فرصة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي للتذكير بأهمية هذه الوثيقة التقنية بوصفها إطاراً أخلاقياً يقر بأن التنوع الثقافي يمثل عنصراً أساسياً للجنس البشري والتنمية المستدامة.</p> <p>القرار المطلوب: دعوة المؤتمر العام إلى مناشدة الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة المضي قدماً في تعزيز مبادئ هذا الإعلان من خلال النهوض بالتعاون، ودعوة المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ الإعلان وتيسير إدراجه في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج.</p>	٥,١٠
٥٢/م٣٦	القرار ١٨٦ م/ت ٦ رابعاً (١٠)	<p>تقرير المديرية العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥</p> <p>وفقاً للقرار ١٨٤ م/ت ١٣، قدمت المديرية العامة إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٨٦ تقريراً عن الأنشطة التي نفذتها اليونسكو بوصفها الجهة الميسرة لتنفيذ ستة محاور من محاور عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.</p> <p>وقرر المجلس التنفيذي في تلك الدورة عرض هذا التقرير مشفوعاً بملاحظاته وبالملاحظات التي قد ترغب المديرية العامة في إبدائها على المؤتمر العام للنظر فيه في دورته السادسة والثلاثين.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٢/م٣٦.</p>	٥,١١
٥٤/م٣٦	القرار ١٨٦ م/ت ٣٧ (سادساً)	<p>تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت</p> <p>وفقاً لقرار المجلس التنفيذي ١٨٥ م/ت ٤٢، شرعت اليونسكو في عملية تأمل وتحليل في سياق برامجها القائمة، بشأن جميع جوانب الإنترنت، واطاعة نصب عينيها تأثير الإنترنت في السلوك اليومي للأفراد ومهنيي الإعلام والمعلومات ورأسمي السياسات. ويبين هذا التقرير استخدام اليونسكو للإنترنت في مجالات اختصاصها، مبرزاً التحديات والقضايا الناشئة عن بيئة الإنترنت السريعة التغير، ويشير إلى التوصيات الخاصة بنشاط اليونسكو في المستقبل.</p> <p>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٤/م٣٦.</p>	٥,١٢



البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٥,١٣	تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون تنفيذاً للقرار ٤٠/م٣٥ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو، شاركت جمهورية كوريا اليونسكو في تنظيم المؤتمر العالمي الثاني لتعليم الفنون، في سول من ٢٥ إلى ٢٨/٥/٢٠١٠. واعتمدت في هذا المؤتمر وثيقة رئيسية بعنوان "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون" تضمنت خطة عمل شاملة موجهة إلى جميع الأطراف المعنية بتعليم الفنون. وأوصى المجلس التنفيذي في قراره ١٨٥/ت/٤٤ المؤتمر العام بمراجعة نتائج أعمال متابعة المؤتمرين السابقين لتعليم الفنون وبدعم المؤتمرات القادمة، بما في ذلك المؤتمر العالمي الثالث الذي قدمت كولومبيا عرضاً لاستضافته. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اتخاذ قرار بهذا الشأن.	القرار ١٨٦ م ت/٤٤ (رابعاً وثامناً)	٥٥/م٣٦
٥,١٤	اليونسكو والتراث الوثائقي يعد برنامج ذاكرة العالم برنامجاً فريداً في اليونسكو يتمثل هدفه السامي في الحفاظ على التراث الوثائقي لأجيال المستقبل، وتيسير الانتفاع بجميع أشكاله، سواء كان هذا التراث مثبتاً على الورق أو الصخر أو الجلد أو في شكل إلكتروني فقط. وكما يرد في الرؤية الخاصة ببرنامج ذاكرة العالم، التراث الوثائقي العالمي ملك للجميع وينبغي الحفاظ عليها وحمايتها بأكملها للجميع، كما ينبغي أن يكون الانتفاع بها متاحاً للجميع على الدوام ودون أي عوائق، مع الاعتراف الواجب بالأعراف والممارسات الثقافية. ويمثل الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لبرنامج ذاكرة العالم في العام القادم فرصة مؤاتية لإجراء تأمل عميق في مدى بروز أنشطته ومدى فعاليته. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد قرار في هذا الشأن.	القرار ١٨٦ م ت ٢٢ (أولاً)	
٥,١٥	بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية	القرار ١٨٧ م ت/٢٦ (أولاً)	٢٠/م٣٦
٥,١٦	حماية وتعزيز تراث متاحف ومجموعاتها	القرار ١٨٧ م ت/٢٦ (أولاً)	
٥,١٧	الإعلان العالمي بشأن المحفوظات	القرار ١٨٧ م ت/٢٦ (أولاً)	٣٦/م/لجنة CI/م ق ١

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٥,١٨	تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي	القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (أولاً)	
٥,١٩	إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)	القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (أولاً)	٣٦م/لجنة CLT/م ق ١
٥,٢٠	المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣	القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (أولاً)	
٥,٢١	تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت	القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (أولاً)	٣٦م/لجنة CLT/م ق ١
٥,٢٢	ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن	القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (أولاً)	٣٦م/لجنة SC/م ق ١
٥,٢٣	مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة	القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (أولاً)	٣٦م/لجنة SC/م ق ٢
٥,٢٤	مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحتها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (أولاً)	٣٦م/٤٩
٥,٢٥	التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية	القرار ١٨٧ م/ت/٦ (خامساً)	٣٦م/١٤
٥,٢٦	المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي	القرار ١٨٧ م/ت/١٠	٣٦م/٦٢
٥,٢٧	إعلان يوم الإذاعة العالمي	القرار ١٨٧ م/ت/١٣	٣٦م/٦٣
٥,٢٨	النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي	القرار ١٨٧ م/ت/٢٤	٣٦م/٦٤
٥,٢٩	إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز	القرار ١٨٧ م/ت/٤٦	٣٦م/٦٥
٦	أساليب عمل المنظمة		
٦,١	دراسة استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية	القرار ٣٥م/٨٢ (ثانياً) والقرار ١٨٥ م/ت/٢٩ والقرار ١٨٦ م/ت/٢٨ والقرار ١٨٧ م/ت/٣٣	٣٦م/٢٧
	قرر المؤتمر العام بموجب قراره ٣٥م/٨٢ مواصلة النظر في استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك عند الاقتضاء "المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية"، وإدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين.		

الوثائق <sup>(٣)</sup>	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الموضوع	البند
		القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البيت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٧/م٣٦.	
٢٨/م٣٦	القرار ١٠٢/م٣٥ والقرار ١٨٥ م ت/١٨ والقرار ١٨٦ م ت/١٧	التقييم الخارجي المستقل لليونسكو قرر المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٢/م٣٥ إجراء تقييم خارجي ومستقل لليونسكو يتسم بطابع شامل واستراتيجي واستشراقي وقرر أن يُدرج بند عن تقرير التقييم في جدول أعمال الدورة ١٨٥ للمجلس التنفيذي وفي جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البيت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٨/م٣٦.	٦,٢
٥٣/م٣٦	١٨٦ م ت/١٧ القسم الثالث (تاسعا)	اقترح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية أوصى المجلس التنفيذي في الفقرة ٩ من قراره ١٨٦ م ت/١٧ الجزء "ثالثا" المؤتمر العام بأن يقوم في دورته السادسة والثلاثين بما يلي: (أ) إطالة مدة الدورة المعتمدة في الوثيقة م/٤ من ست سنوات إلى ثماني سنوات ابتداءً من الوثيقة ٤/م٣٧ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة للتكيف مع آخر استعراض شامل من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية؛ (ب) الإبقاء على الطابع القابل للتطوير الذي تتسم به استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل لضمان مراعاة المضامين والتوجهات الواردة في استعراضين شاملين متتاليين من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية مراعاة ملائمة في الوثائق الاستراتيجية للمنظمة؛ (ج) إطالة مدة دورة البرنامج المعتمدة في الوثيقة م/٥ من سنتين إلى أربع سنوات ابتداءً من الوثيقة ٥/م٣٧ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة لإجراء التعديلات كل سنتين؛ (د) الإبقاء على دورة الميزانية ذات العاميين بالنسبة إلى الوثيقة م/٥؛ القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البيت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٣/م٣٦.	٦,٣

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٧	المسائل الدستورية والقانونية		
٧,١	انضمام فلسطين للاتفاقيات التالية : - اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) ؛ - اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١) ؛ - اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) ؛ - اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥).	القرار ١٨٦ م/ت/٢٢	٤٩/م/٣٦
٨	الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية		
	ألف - إعداد وثائق جديدة واعتمادها		
٨,١	اقتراحات بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضريّة التاريخية حدد المؤتمر العام في قراره ٤٢/م/٣٥ طريقة إعداد المشروع الأولي للتوصية ودعا المدير العام إلى أن تقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين تقريراً نهائياً، وإذا اقتضى الأمر، مشروعاً معدلاً في هذا الشأن. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٣/م/٣٦.	القرار ١٨١ م/ت/٢٩ والقرار ٤٢/م/٣٥ والقرار ١٨٥ م/ت/٤٦	٢٣/م/٣٦
٨,٢	الدراسة التمهيديّة للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال قرر المؤتمر العام بموجب قراره ٤٣/م/٣٥ إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين، وارتأى أنه ينبغي مواصلة التفكير في هذه المسألة داخل اليونسكو، كما ينبغي مواصلة القيام بالأنشطة التنفيذية والمشاركة بين القطاعات في هذا المجال. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٤/م/٣٦.	القرار ١٨١ م/ت/١٤ والقرار ٤٣/م/٣٥	٢٤/م/٣٦

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
<b>باء – مراجعة الوثائق القائمة</b>			
٨,٣	ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عملاً بأحكام الميثاق التأسيسي ذات الصلة بهذا الموضوع ووفقاً للإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، فإن المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن ملخص هذه التقارير عن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٥/م٣٦.	المادة الرابعة-باء ٤، والمادة الرابعة-باء ٦ والمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي و١٧٧م ت/٣٥ (الجزء الأول) (والجزء الثاني) والقرار ١٨٢م ت/٣١ والقرار ١٨٤م ت/٢٥ والقرار ١٨٧م ت/٢٠ (ثالثاً)	٢٥/م٣٦
٨,٤	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السببرني عملاً بأحكام الميثاق التأسيسي ذات الصلة بهذا الموضوع ووفقاً للإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، فإن المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن ملخص هذه التقارير عن تطبيق اتفاقية عام ٢٠٠٣. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢٦/م٣٦.	المادة الرابعة-باء ٤، والمادة الرابعة-باء ٦ والمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي و١٧٧م ت/٣٥ (الجزء الأول) والقرار ١٨٢م ت/٣١ والقرار ١٨٦م ت/١٩ (رابعاً)	٢٦/م٣٦
٨,٥	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته عملاً بأحكام الميثاق التأسيسي ذات الصلة بهذا الموضوع ووفقاً للإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، فإن المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن ملخص هذه التقارير عن تطبيق اتفاقية عام ١٩٩٣. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٦/م٣٦.	المادة الرابعة-باء ٤، والمادة الرابعة-باء ٦ والمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي و١٧٧م ت/٣٥ (الجزء الأول) والقرار ١٨٢م ت/٣١ والقرار ١٨٦م ت/١٩ (ثالثاً) والقرار ١٨٧م ت/٢٠ (ثانياً)	٥٦/م٣٦

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
٨,٦	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان عملاً بأحكام الميثاق التأسيسي ذات الصلة بهذا الموضوع ووفقاً للإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، فإن المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن ملخص هذه التقارير عن تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٠. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٧/م٣٦.	المادة الرابعة-باء ٤، والمادة الرابعة-باء ٦ والمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي و١٧٧م/ت/٣٥ (الجزء الأول) والقرار ٨٧/م٣٤ والقرار ٣١/ت/١٨٢ والقرار ٢٠/ت/١٨٧ (سادساً)	٥٧/م٣٦
٨,٧	التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار عملاً بأحكام الميثاق التأسيسي ذات الصلة بهذا الموضوع ووفقاً للإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، فإن المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن ملخص هذه التقارير عن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٦. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٥٨/م٣٦.	المادة الرابعة-باء ٤، والمادة الرابعة-باء ٦ والمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي و١٧٧م/ت/٣٥ (الجزء الأول) والقرار ٨٧/م٣٤ والقرار ٣١/ت/١٨٢ والقرار ٢٠/ت/١٨٧ (خامساً)	٥٨/م٣٦
٩	<b>العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية</b>		
٩,١	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو قرر المؤتمر العام بموجب قراره ٧٤/م٣٥ إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين القرار المطلوب: يرد مشروع القرار الذي اقترحه المجلس التنفيذي في الوثيقة ٣٠/م٣٦ ضميمته.	القرار ٧٤/م٣٥ والقرار ٤٠/ت/١٨٧	٣٠/م٣٦
٩,٢	التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية اعتمد المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥) التوجيهات المعمول بها وأدخلت عليها تعديلات طفيفة في الدورتين الحادية والثلاثين (٢٠٠١) والرابعة والثلاثين (٢٠٠٧). وتماشياً مع ما ورد في تقرير التقييم الخارجي المستقل الذي أوصى بتيسير تواصل المجتمع المدني مع المنظمة وجعلها أقل بيروقراطية، تقترح المديرية العامة تعديل التوجيهات تحقيقاً لهذا الغرض.	القرار ٣٧/ت/١٨٧	٤٨/م٣٦

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٤٨/م٣٦.		
٩,٣	طلب انضمام كوراساو كعضو منتسب إلى اليونسكو	القرار ١٨٦ م/ت/٢٢ الجزء (أولاً)	٦٠/م٣٦
	تلقت المديرية العامة من وزير خارجية مملكة هولندا، رسالة يطلب فيها باسم كوراساو انضمامها إلى اليونسكو كعضو منتسب. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي، فإن المؤتمر العام هو الذي يملك صلاحية البت في انضمام كوراساو كعضو منتسب إلى اليونسكو.		
٩,٤	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي	القرار ١٣/م٩١ والقرار ١٨/م٤٦,١	٥٩/م٣٦
	يتخذ المؤتمر العام كل التدابير الملائمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المخولين حق المشاركة في الأنشطة الإقليمية للمنظمة، وذلك وفقاً للقرارين المناظرين لهذا البند وبناءً على اقتراحات الدول المنتسبة من قبل إلى كل منطقة من المناطق المختلفة. والمؤتمر العام مدعو إلى اتخاذ قرار بشأن رغبة كوراساو في الانضمام إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي من أجل تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي.		
٩,٥	طلب انضمام سنت مارتن كعضو منتسب إلى اليونسكو	القرار ١٨٧ م/ت/٢٦ (أولاً)	٦١/م٣٦
	المسائل الإدارية والمالية		
١٠	المسائل المالية		
١٠,١	تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية - تقرير المجلس التنفيذي	القرار ٣٣/م٩٢ التوصية ٥ والقرار ٣٥/م٨٥ والقرار ١٨٥ م/ت/٦ (سادساً)	٣١/م٣٦
	عملاً بالقرار ١٥/م٣٥ يحيط المجلس التنفيذي بالمؤتمر العام علماً بأهم المستجدات فيما يتعلق بأنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية وتواؤمها مع أنشطة البرنامج العادي للمنظمة. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن التقرير الوارد في الوثيقة ٣١/م٣٦، وإلى تقديم توجيهات عامة فيما يخص برمجة وتنفيذ أنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية.		

الوثائق <sup>(٣)</sup>	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الموضوع	البند
٣٢/م٣٦ ١٠/م٣٦/إعلام	المادة ١٢,١٠ من النظام الداخلي والقرار ١٨٥ م/ت/٢٥	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يحال تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة، مع تقرير المديرية العامة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وأن يوافق عليها.	١٠,٢
٣٣/م٣٦ وضميمة	المادة ١٢,١٠ من النظام الداخلي والقرار ١٨٧ م/ت/٢٧	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يحال التقرير المالي لمراجع الحسابات الخارجي مع البيانات المالية المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي مع البيانات المالية المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وأن يوافق عليها.	١٠,٣
٣٤/م٣٦	المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي المادة ٥,١ و ٥,٦ من النظام الداخلي	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات وفقاً للمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي وللمادة ٥,١ من النظام المالي، يحدد المؤتمر العام جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء لكل فترة مالية. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد جدول توزيع الاشتراكات والعملية التي تحسب وتدفع بها الاشتراكات في ميزانية عامي ٢٠١٢-٢٠١٣.	١٠,٤



البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١٠,٥	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء دعا المؤتمر العام المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقريراً بشأن تطبيق القرار ١٩/م٣٥ الخاص بخطط التسديد التي اتفقت عليها اليونسكو مع الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها، كما طلب منها أن تقدم تقريراً عن تطبيق المبادئ المذكورة في الفقرة ٢ من القرار ١٩/م٣٥ (ثالثاً) بعد إقفال الحسابات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على خطط التسديد الجديدة الواردة في الوثيقة ٣٥/م٣٦ وضماؤها.	المادة ٥,٨ من النظام الداخلي والقرار ٨٩/م٣٥ والقرار ١٨٢ م/ت/٤٠ والقرار ١٨٧ م/ت/٢٨	٣٥/م٣٦ وضماؤها
١٠,٦	آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات. طلب المؤتمر العام في قراره ١٩/م٣٥ (ثالثاً) من المديرية العامة أن تيسر أعمال فريق العمل المعني بدراسة الآثار المذكورة وأن تقدم توصيات هذا الفريق إلى المجلس التنفيذي لكي تُحال إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٦/م٣٦.	القرار ٨٩/م٣٥ (ثالثاً) والقرار ١٨٥ م/ت/٢٧ (ثانياً) والقرار ١٨٧ م/ت/٢٩	٣٦/م٣٦
١٠,٧	رأس المال العامل: مقداره وإدارته وفقاً للمادة ٦,٢ من النظام المالي لليونسكو، يحدد المؤتمر العام مقدار رأس المال العامل والأغراض التي يستخدم فيها. والمؤتمر العام مدعو أيضاً إلى الترخيص بأن تخصص في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ كميات من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملة المحلية. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى دراسة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٧/م٣٦ فيما يخص حجم رأس المال العامل والكميات المخصصة من قسائم اليونسكو لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣.	المادة ٦,٢ من النظام الداخلي	٣٧/م٣٦
١١	مسائل الموظفين		
١١,١	نظام ولائحة الموظفين وفقاً للمادة ١٢,٢ من نظام الموظفين، تقدم المديرية العامة تقريراً إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته عن أي مواد أو تعديلات تكون قد أدخلتها على لائحة الموظفين تطبيقاً لهذا النظام.	المادة السادسة - ٤ من الميثاق التأسيسي ونظام ولائحة الموظفين، المادتان ١٢,١ و ١٢,٢ والقرار ٩١/م٣٥	٣٨/م٣٦ ٩/م٣٦/إعلام

الوثائق <sup>(٣)</sup>	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الموضوع	البند
		دعا المؤتمر العام في قراره ٩١/م٣٥ المديرية العامة إلى موافاته بتقرير عن التطبيق الفعال للائحة الموظفين من أجل تيسير وتشجيع تعلم الموظفين من الفئة المهنية وما فوقها لغة العمل الثانية المستخدمة في الأمانة.	
٣٩/م٣٦	نظام ولائحة الموظفين، الفصل الثالث، المادة ٣,١	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين وفقاً للقرار ٩٢/م٣٥، استمرت المديرية العامة في تطبيق أي تدابير تعتمد عليها الأمم المتحدة أو تعتمد عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية تتعلق بالمرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى. تحيط المديرية العامة بالمؤتمر العام علماً بالتغيرات التي طرأت منذ الدورة الخامسة والثلاثين في هذا المجال.	١١,٢
٤٠/م٣٦ وضميمة	القرار ٨٢/م٣٥ الجزء الأول والقرار ١٨٥ م/ت/٦ (تاسعاً) والقرار ١٨٦ م/ت/٢٥ والقرار ١٨٧ م/ت/٦ (تاسعاً)	استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١١ طلب المؤتمر العام من المديرية العامة في القرار ٨٢/م٣٥ (أولاً) أن تعد استراتيجية للموارد البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١١، وأن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٨٥ وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن إعداد الاستراتيجية المذكورة. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٤٠/م٣٦.	١١,٣
٤١/م٣٦ وضميمة	القرار ٩٣/م٣٥ والقرار ١٨٧ م/ت/٦ (ثامناً)	تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم وفقاً للقرار ٩٣/م٣٥، تقدم المديرية العامة إلى المؤتمر العام تقريراً عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى إبداء رأيه بشأن الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٤١/م٣٦.	١١,٤

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١١,٥	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقاً للمادة ١٤(أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقدم المديرية العامة تقريراً عن هذا الصندوق (الوثيقة ٤٢/م/٣٦ الجزء الأول).	النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المادة ٦ (ج) والمادة ١٤(أ) والقرار ٩٤/م/٣٥	٤٢/م/٣٦ الجزء الأول والثاني
١١,٦	تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقاً للقرار ٩٥/م/٣٥، تقدم المديرية العامة تقريراً عن تنفيذ التدابير المتخذة من أجل تأمين الاستقرار والتوازن المالي لصندوق التأمين الصحي على المدى البعيد.	القرار ٣٤/م/٢٧ والقرار ٩٥/م/٣٥ والقرار ٣٢/م/١٨٧	٤٣/م/٣٦
١٢	المسائل المتعلقة بالمقر		
١٢,١	تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو	القرار ٩٦/م/٣٥ والقرار ٢٧/م/١٨٦ والقرار ٣٠/م/١٨٧	٤٤/م/٣٦ الجزء الأول والثاني
	تقدم المديرية العامة إلى المؤتمر العام تقريراً عن إدارة شؤون مباني المقر، وصيانة مباني المقر والحفاظ عليها، وشؤون الأمن والسلامة. وقد أقرت لجنة المقر هذه الوثيقة في دورتها ١٧٧ في ٢٠١١/٧/٦.		

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقرير المذكور أعلاه وإلى أن يأذن بتحويل الأموال المتاحة من الارتباطات غير المصفاة في الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل تعزيز أمن مباني اليونسكو (الجزء الثاني).		
١٢,٢	الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو رحب المؤتمر العام بموجب القرار ٩٦/م٣٥ بالخطة التوجيهية الرئيسية التي سيجري إعدادها لمباني المقر بمجملها. وتستند هذه الخطة إلى تحليل للمخاطر وتركز على ترميم المباني التي لم تشملها خطة بيلمون، وعلى صيانة الأماكن المجددة وغير المجددة والمحافظة عليها في الأجل الطويل، بما في ذلك الجوانب الخاصة بالأمن والسلامة والبيئة. وقد تولى إعداد الخطة التوجيهية الرئيسية فريق من الخبراء تحت إشراف لجنة توجيهية أنشأتها المديرية العامة بالتعاون مع لجنة المقر لهذا الغرض.	القرار ١٨٦ م/ت/٢٢ (أولاً) والقرار ١٨٧ م/ت/٣١	٥٠/م٣٦ ١٢ م/إعلام ٣٦
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بالاستراتيجية الشاملة المقترحة في الخطة التوجيهية الرئيسية وبالمصروفات المرتبطة بذلك، وبأن يأذن للمديرية العامة النظر في أفضل الخيارات المتاحة لتمويلها. (الوثيقة ٥٠/م٣٦)		
١٣	الانتخابات		
١٣,١	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الخامسة (ألف) - ٤ (أ) من الميثاق التأسيسي والمادتين ١٠٢ و ٣٥,٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب ٢٩ عضواً لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في المجلس التنفيذي في نهاية الدورة وذلك حتى الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام. ويتضمن ملحق الوثيقة ٣٦ م/ترشيحات/٢ بيان التشكيل الحالي للمجلس التنفيذي بحسب المجموعات الانتخابية؛ كما يتضمن القائمة المؤقتة بأسماء الدول الأعضاء التي أبلغت المديرية العامة بترشيحاتها قبل ٢٦/٩/٢٠١١.	المادة الخامسة (ألف) - ٤ (أ) من الميثاق التأسيسي والمادتين ٣٥,٤ و ١٠٢ من النظام الداخلي والقرار ٣٥ م/١١	٣٦ م/ترشيحات/٢ وضميمة
١٣,٢	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام	المادتان ٣٥,١ و ٣٦ من النظام الداخلي والقرار ٣٥ م/٢٤	٣٦ م/ترشيحات/٣

الوثائق <sup>(٣)</sup>	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الموضوع	البند
		<p>وفقاً للمادة ٣٦.١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء لجنته القانونية الأربعة والعشرين ليشغلوا مناصبهم في الدورة السابعة والثلاثين. وترد في ملحق الوثيقة ٣٦م/ترشيحات/٣ قائمة بالدول الأعضاء التي سبق انتخابها لعضوية اللجنة القانونية في الدورات الخمس الماضية للمؤتمر العام.</p>	
٣٦م/ترشيحات/٤	<p>المادتان ٣٥،١ و ٣٩ من النظام الداخلي والقرار ٣٥م/٠٢٥</p>	<p>انتخاب أعضاء في لجنة المقر وفقاً للمادتين ٣٥.١ و ٣٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء لجنة المقر الاثني عشر الذين سيشغلون مناصبهم في اللجنة حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.</p>	١٣،٣
٣٦م/ترشيحات/٥	<p>القرار ١٢م/القسم باء - ١ والمواد من ٢ إلى ٥ من بروتوكول إنشاء اللجنة والمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥م/١٠٣ والقرار ١٨٢م ت/٣٢</p>	<p>انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمسامحة الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم طبقاً للمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، تحيط المديرية العامة للمؤتمر العام علماً بوضع الترشيحات من أجل انتخاب ثلاثة أعضاء في اللجنة المذكورة أعلاه.</p>	١٣،٤
٣٦م/ترشيحات/٦	<p>المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي والمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥م/٠١٢</p>	<p>انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي وفقاً للمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.</p>	١٣،٥
٣٦م/ترشيحات/٦	<p>المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥م/٠٢٢</p>	<p>انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع وفقاً للمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.</p>	١٣،٦

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١٣,٧	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وفقاً للمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥/م/١٥	٣٦م/ترشيحات/٦
١٣,٨	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وفقاً للمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥/م/١٦	٣٦م/ترشيحات/٦
١٣,٩	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع وفقاً للمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.	المادة ٢، الفقرتان ٢ و٤، من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥/م/١٩	٣٦م/ترشيحات/٦
١٣,١٠	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة وفقاً للمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	القرار ٢١/م/٤,١١ - الفقرة ٢ من الجزء "ثانياً" والمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥/م/٢٠	٣٦م/ترشيحات/٦
١٣,١١	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وفقاً للمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.	المادة ٢، الفقرات ٢ و٣ و٤ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥.٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥/م/٢١	٣٦م/ترشيحات/٦

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١٣,١٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء المجلس الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.	المادة ٢ من النظام الأساسي والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥/١٧.	٣٦م/ترشيحات/٦
١٣,١٣	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.	المادة ١١ من النظام الأساسي والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥/١٨.	٣٦م/ترشيحات/٦
١٣,١٤	انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء اللجنة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.	المادة ٢، الفقرة ١، من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥/١٤.	٣٦م/ترشيحات/٦
١٣,١٥	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين سيشغلون مناصبهم حتى دورة المؤتمر العام الثامنة والثلاثين.	المادة الرابعة، الفقرة ١ (أ)، من النظام الأساسي للمعهد والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٥/٢٣.	٣٦م/ترشيحات/٦
١٣,١٦	تعيين مراجع خارجي للحسابات وفقاً للأحكام ذات الصلة بهذا الأمر في النظام الداخلي للمؤتمر والنظام المالي للمنظمة، فإن المؤتمر العام مدعو إلى تعيين المراجع الخارجي لحسابات المنظمة للفترات المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧.	المادة ١٠٩ من النظام الداخلي والمادة ١٢,١ من النظام المالي والقرار ٣٣/٠٩.	٣٦م/ترشيحات/٧ و ٣٦م/ترشيحات/٧/إعلام ١

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثائق <sup>(٣)</sup>
١٤	الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر العام		
١٤,١	مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام	المادة ٢ من النظام الداخلي القرار ١٨٧ م ت/٢٦ (ثالثاً)	٤٥/م٣٦
	وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحدد المؤتمر العام، أثناء دورته العادية، مكان انعقاد الدورة التالية.		
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اتخاذ قرار بهذا الشأن.		





United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

36 C/1 Prov. Rev. Add.  
١/م٣٦ مؤقتة معدلة ضميمية  
٢٠١١/١١/٣  
الأصل: فرنسي

### البند ١,٤ من جدول الأعمال

#### جدول الأعمال المعدل

#### للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام<sup>(١)</sup>

#### ضميمة

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة عشرة إضافة البندين التاليين إلى جدول أعماله:

البند	الموضوع	الإحالة <sup>(٢)</sup>	الوثيقة <sup>(٣)</sup>
٥	مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج		
٥,٣٠	طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	المادتان ١٥.٢ و ٤٢ من النظام الداخلي	٣٦/م/لجنة ED/م ق ١
٥,٣١	مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية	المادتان ١٥.٢ و ٤٢ من النظام الداخلي	٨٣/م٣٦

(١) طبقاً لأحكام القرار ٩٢/م٣٣، يتضمن جدول الأعمال المؤقت شرحاً لبنوده.

(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البند المعني في جدول الأعمال المؤقت.

(٣) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المتوقعة حتى هذا اليوم.